

كتاب الأم

إمامة الجنب .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار : [أن النبي A كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكنوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء] أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي A مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي A نحوه وقال : [إني كنت جنباً فنسيت] أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر عن النبي A نحوه قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الإسلام لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلماً لا يصلي إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء وإن كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الإمام صلاته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئناؤها لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة ولو افتتح الإمام طاهراً ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامداً أو ناسياً كان هكذا وعمد الإمام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى